العروض فلا تصح ويشترط في صحة المضاربة شيوع الربح بينهما بان يكون اثلاثا او منصفا
ونحوهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت المضاربة لانه قد يحصل فيها ذلك المقدار
فتنقطع الشركة في الربح فيكون الربح لرب المال لانه نماء ملكه والمال امانة في يد المضارب كما لو
كان العقد صحيحا وللمضارب اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المسمى المشروط لفساده
فصار الى اجر المثل فيجب له اي ابو يوسف باجر المثل ان ربح والا فلا لانه اذا لم يربح في المضاربة
الصحيحة لم يستحق شيئا فكذا في الفاسدة ولم يمنع ابو يوسف ايضا مجاوزة المشروط اي ما شرط للمضارب من ربحه
من الربح وهو وان كان مجهولا في الحال لكنه يصير معلوما عند الحصول مثلا اذا شرط للمضارب ثلث
الربح وكان ثلثين درهما فثلثه صار معلوما وهو عشرة واجر مثله اذا كان زايدا عليه لا يجاوز
عنها وخالفه فيهما محمد اي قال يجب الاجر وان لم يربح بالغا ما بلغ لان تسليم العمل وخدمته
فيستحق الاجر ويشترط في صحة المضاربة التسليم اي تسليم المال الى المضارب والتخلية ايضا حتى
لو لم يسلمه فاشترى المضارب به فربح يكون الربح كله لرب المال او سلمه وشرط فيه ان يعمل رب
المال تفسد المضاربة لانعدام التخلية فالمعتبر فيه عمل المالك لا العاقد حتى لو دفع الاب او الوصي
مال الصغير وشرط عمله بنفسه جاز لانهما من اهل ان ياخذا مال الصغير مضاربة بانفسهما فجاز
اشتراط العمل عليهما ولو شرط عمل الصغير لم يجز لانه مالك وكذا الماذون لو دفع ماله مضاربة
وشرط عمله مع المضارب لم يجز لان اليد المتصرفة ثابتة له فنزل منزلة المالك كذا في المحيط
واذا اطلق المضاربة اي لم يقيدها ببلد ولا بعمل ونوع مخصوص باع المضارب واشترى
ورهن وارتهن وابضع واودع ووكل واجر واستاجر وسافر برا وبحرا لان الربح انما يحصل بالتجارة وكل ذلك
من صنيع التجار ولا يضارب اي لا يدفع المضارب المال مضاربة الا باذن اي بان يأذن رب المال
عليه صريحا او تفويض بان يقول له رب المال اعمل برايك في المال لان الشيء لا يتضمن مثله الا بالتنصيص
عليه او بالتفويض المطلق اليه كما ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بما قلنا فان قلت جاز للمكاتب
ان يكاتب وللماذون ان ياذن وللمستعير ان يعير فكيف تضمن هذه العقود امثالها قلت انهم
يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة فالمكاتب والماذون يتصرف لنفسه والمستعير مالك للمنفعة
ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص فقط والتفويض لا يتناول هذه الاشياء لان
الغرض منه التعميم فيما هو عادة التجار في الاسترباح وهذه الاشياء تبرع محض فلا يتناولها وان
خصها اي رب المال المضاربة ببلدة او سلعة معينين او معامل اي بمعاملة عامل بعينه لم يتجاوز

ذلك

ذلك اي المضارب عما عينه لان المضاربة توكيل وفي التخصيص فائدة لتفاوت الناس في المعاملة
قضاء واقتضاء ولو تجاوز عنه يكون متعديا يضمن المال ويكون ما في يده مع ربحه له قيد بالبلدة لانه لو
خصها بسوق معين منها لا يتقيد به لان البلدة كبقعة واحدة فتفاوت اسواقها قليل الا اذا صرح بالنهي
بان قال اعمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره المراد من تخصيص البلدة ان تقع التجارة فيها حتى لو عامل
مع غير اهلها فيها جاز كذا في التبيين او بمدة اي لو خصها بوقت معين تبطل المضاربة بمضيها
لان التقييد بالزمان مفيد كتقييده بالمكان ولا يزوج المضارب عبدا ولا امة من مال المضاربة
لان ذلك ليس من التجارة ولا يشتري بمال المضاربة من يعتق على المالك اي على رب المال بقرابة او
يمين كالمحلوف بعتقه لان الغرض من هذا العقد الاسترباح بتكرار التجارة وهذا الشراء ينافيه
فان فعل اي اشترى من يعتق عليه ضمن لانه صار مشتريا لنفسه ونافذا ثمنه من مال المضاربة
ولا من يعتق عليه اي لا يشتري من يعتق على المضارب ان كان ربح في مال المضاربة لان نصيبه يعتق
عليه ويفسد نصيب رب المال فيما هو المقصود وفي التبيين المراد من كون الربح في المال ان يكون
قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لا لانه اذا كان قيمة العبد مثل
راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب بل يجعل مشغولا براس المال حتى اذا كان راس المال الفا وصار
عشرة الاف ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه لان كل واحد مشغول براس
المال وان لم يكن في المال ربح فاشترى من يعتق عليه فازدادت القيمة اي قيمة ما اشتراه عتق
نصيبه لانه ملك بعض رقبته ولا ضمان عليه لانه لا صنع له في زيادة القيمة وسعى العبد في قيمة
نصيب رب المال لاحتباس ماليته عنده ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقرض مائة
لحملها اي لتكون اجرة لحمل العروض فله بيعها عند ابي حنيفة رحمه الله مرابحة على الكل اي على
الالف ومائة وحصة المائة له يعني يقسم الربح على احد عشر سهما عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة
على ما شرط وسهم واحد للمضارب والكراء في ماله وقالا على الالف يبيعها مرابحة لا غير والربح كله على
المضاربة لان المضارب متبرع فيما اكترى لحملها لانه نقله بغير اذن فصار كما لو استكرى اجنبي وذا لا يضم
فكذا هذا وله ان المضارب اصيل في العقد كالوكيل فيبيعها مرابحة بما قام عليه وهو الف ومائة
لان للحمل اثرا في قيمة العين واستقراضه نفذ على نفسه فصارت المائة ملكا له فحصتها من الربح تكون
له كما لو اشترى بماله متاعا فخلطه في مال المضاربة ولو تصرف بما نهي عنه اي اشترى المضارب بما
نهى رب المال عنه ثم باعه فاجاز رب المال تصرفه لم يجز ويكون ما اشتراه للمضارب وربحه

Copyright © King Saud University